## المحاضرة الرابعة

## تفسير آيات الصيام 3

### أولا: الأحكام المتعلقة بالمرض المزمن والشيخ الكبير والمرأة الحامل والمرضع

**قوله تعالى: { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعام مساكين}**

**مسألة: هل الآية محكمة أم منسوخة:**

يرى أكثر العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ( سلمة بن الأكوع ) أنه قال: لما نزلت هذه الآية { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ } كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم .

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس؛ ومرادهم بأنها غير منسوخة أن النسخ ورد على الذين يستطيعون الصوم وبقي الحكم لغيرهم كالشيخ الكبير والحامل والمرضع.

قال ابن عباس: ( رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه )؛ وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً؛ ويكون معنى قوله تعالى: { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ } أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده القراءة الشاذة { يطوّقونه } أي يكلّفونه مع المشقة .

**مسألة: الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام (ومثله صاحب المرض المزمن)**

أولا: أجمعوا على عدم وجوب الصيام ولا القضاء عليهما لأنه غير ممكن لهما {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}

ثانيا: اختلفوا في وجوب الفدية عليهما

**القول الأول**: وجوبها الحنفية والشافعية والحنابلة؛ واستدلوا بما يلي:

قالوا في قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية} وجوب الصوم أو الفدية بالتخيير على الجميع؛ ثم لما فرض الصوم على المستطيع، بقي من لم يطق على وجوب الفدية.

وأجيب بأنها منسوخة بقوله {فمن شهد..} // وردّ ذلك بأنها منسوخة في حق القادر فقط.

أن ما ورد بأنها منسوخة فالمراد به التخصيص.

أن معنى يطيقونه من أطاق وهذه الهمزة للسلب؛ مثل شكى أشكى.

ما روي عن ابن عباس من أنه قرأها {يطوقونه} وقال "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" وهي قراءة صحت عنه؛ وأدنى أحوالها أن تكون مثل خبر الآحاد.

ويمكن أن يستدل له بالأولى: بأن من عجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلاً للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً[1].

ما ورد عن أنس أنه أطعم بعدما كبر عاما أو عامين.

بالإجماع السكوتي لأن هذا قول أنس وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة.

**القول الثاني**: وجوبها على المريض الذي لا يرجى برؤه وعدم وجوبها على الشيخ الكبير.

وبه قال مالك// وقول عند مالك استحباب الفدية للشيخ الكبير

لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}

أنه إذا سقط عنه الصوم لا يجب عليه البدل

ولأنه مفطر بعذر، وأن أصل الصوم لم يلزمه فكيف يلزمه الفدية

**القول الثالث**: عدم وجوب الفدية عليهما وهو قول للشافعي وأبي ثور وهو مذهب ابن حزم.

**وإذا كان معسرا تسقط عنه الفدية** في قول الجمهور المالكية الحنفية وقول عند بالشافعية والحنابلة

## مسألة: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا باتفاق الفقهاء، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي .

ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

---

[1] تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (2/ 329)

**الأول**: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

**والقول الثاني**: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

**والثالث**: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي.

**والقول الرابع**: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

دليل من ل أوجب القضاء فقط أنهما في حكم المريض {فمن كان منكم مريضا} ولحديث" إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام" أخرجه أهل السنن وصحح.

ودليل قول من قال القضاء مع الإطعام وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة: أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير.

**القول الخامس**: مذهب من يرى ألا قضاء عليهما بل تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير.[2]. ولحديث" إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام" أخرجه اصحاب السنن وصححه جمع من العلماء.

وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض[3].

## مسألة: الشيخ الهرم

الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام.

لكن اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الشافعي وأبو حنيفة عليهما الإطعام. وقال مالك ليس عليهما إطعام؛وهو المشهور لمالك وقيل يستحب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 63

## مسألة: هل القضاء لمن أفطر في رمضان واجب على التراخي أم الفور

**القول الأول**: واجب على التراخي إلى أن يبقى من شعبان ما يتمكن معه القضاء وهو قول أكثر الفقهاء

---

[2] أحكام القضاء في الصيام ص246 (2) المجموع 222/6، والمغني 140/3،والفروع 34/3، 35، وحلية العلماء 177/3. أحكام القضاء في الصيام ص246.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 62

لقوله {فعدة من أيام أخر} فهو غير مقيد

ولحديث عائشة"كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان"

ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة

وزاد الحنفية في مشهور مذهبهم أن يجوز تأخير القضاء ولو إلى بعد رمضان الثاني مستدلين بعدم التقييد في الآية؛ والجمهور قالوا بأثر عائشة رضي الله عنه؛ وبأنه أبرأ للذمة.

قال القرطبي :" قَالَ تَعَالَى:" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِزَمَانٍ، لِأَنَّ اللَّفْظَ مُسْتَرْسِلٌ عَلَى الْأَزْمَانِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ"[4]

**القول الثاني**: أنه على الفور وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية؛ ونسبه القرطبي لداود الظاهري[5]؛ فبمجرد زوال العذر يجب عليه القضاء واستدل بأن الأمر يقتضي الفور {فاستبقوا الخيرات}

**القول الثالث**: فرقوا بين الفطر لعذر فهو على التراخي، ولغير عذر فهو على الفور وهو المصحح عند الشافعية قالوا لأنه غير المعذور بل هو مفرط والمفرط لا عذر له.

والراجح قول الجمهور أنه على التراخي لظاهر القرآن والسنة.

**مسألة: إذا استمر به العذر حتى دخل عليه رمضان الآخر**

فالجمهور من المذاهب الأربعة وهو قول الظاهرية أنه لا يجب عليه شيء سوى القضاء؛ واستدلوا بظاهر القرآن ((فعدة من أيام أخر)).

وروي عن بعض السلف أنه يفدي دون قضاء واستدلوا ببعض الآثار وبالقياس على الشيخ الكبير؛ ورد بأنه قياس مع الفارق؛ وأن ظاهر القرآن على خلافه.

**مسألة: من أخر رمضان لغير عذر هل تجب عليه الفدية**

**القول الأول**: لا يلزمه شيء وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة وابن حزم وداود واختيار البخاري وغيرهم

دليلهم {فعدة من أيام أخر} فلم يوجب إلا القضاء؛ وهو عندهم للتراخي المطلق؛ وأثر ابن مسعود فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء يصوم هذا ويقضي الأول" ولم يذكر كفارة// أن الأصل براءة الذمة ولا دليل على الكفارة.

---

[4] تفسير القرطبي (2/ 282)

[5] تفسير القرطبي (2/ 282)

**القول الثاني**: أنه يلزمه كفارة واحدة ولو أخره عدة رمضانات وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة؛ دليلهم{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} دليله تفسيرها بأنها محكمة وردت فيمن يطيق القضاء ولم يقضي حتى دخل عليه الثاني فيقضي ويفدي.

ورُدّ بأنه مخالف للتفسير الوارد عن الصحابة بأنها منسوخة أو في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع.

واستدلّ أيضا بما روي عن ابن أبي هريرة وابن عمر وأن من أخره حتى دخل عليه رمضان يقضي ويطعم؛ وصح أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني. قالوا ولا مخالف لهم من الصحابة.

وقالوا قياسا على الشيخ الكبير، ورُدَّ بأن الشيخ غير قادر أصلا؛ وردّ أيضا بأنه روي عدم القضاء عن ابن مسعود وعلي.

وأما كونه يكفر كفارة واحدة ولو تتابع عليه فلأنه مؤقت بوقت رمضان الثاني، وهو لا يوجد فيما بعده؛ ثم كثرة التأخير لا يزيد بها الواجب مثل لو أخر الحج سنين.؛ وقياسا على الحدود فإنها تتداخل.

**القول الثالث**: أنه يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخرت وهو المصحح عند الشافعية؛ قالوا لأنه تأخير سنة فأشبه التأخير الأول؛ وأن الحقوق المالية لا تتداخل.

الترجيح: الاستحباب لثبوت ذلك عن الصحابة وهو أحوط.

**مسألة: هل قضاء رمضان يجب متتابعا أم يجوز تفريقه**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: قول الظاهرية وإليه ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء .

واستدلوا بالقراءة الشاذة فقد أخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها اقلت: نزلت "فعد من أيام أخر متتابعات" ، فسقطت "متتابعات" قال الدارقطني "إسناده صحيح . ونوقش بأن سقوطها يدل على سقوط حكمها. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه".

وردّ ذلك بأنهما محمولان على الاستحباب إن ثبتا؛ وإلا فهما ضعيفان

واستدلوا بأنه أمر بالقضاء والأمر يقتضي الفور والفور يقتضي التتابع.

**القول الثاني**: ذهب الجمهور المذاهب الأربعة إلى أن القضاء يجوز متفرقاً أو متتابعاً، لقوله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه؛ وليس فيها ما يدل على التتابع .

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه صلى الله عليه وسلم قال: « إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق » . رواه الدارقطني وإسناده صحيح.

ومن المعقول أنه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق.

**الترجيح**: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم؛ ولأن العبادة مبناها على التيسير.

**مسألة: ما مقدار الإطعام**

**أولا**: إن أشبعه فهو متفق عليه بين المذاهب

**ثانيا**: واختلفوا في تحديده إلى ثلاثة مذاهب:

**الأول**: المالكية والشافعية قالوا :مقدارها: ربع صاع؛ أي: مد واحد عن كل يوم[6].

في مذهب مالك مد طعام؛ ومقداره إناء بسعة ( 0,69لتر) تقريبا أكثر من 500غ= نصف كيلو (الفدية وتسمى الكفارة الصغرى)[7]

وحجة المالكية والشافعية في تحديد الفدية بالمد وهو ربع الصاع ما ورد عن بعض الصحابة موقوفا؛ منه: ما روى الإمام مالك :أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة بمد النبيَّ صلى الله عليه وسلم ».

وما روى البيهقي والدارقطني :عن أبي هريرة موقوفا: «من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح».

وما روى البيهقي والدارقطني :عن ابن عباس قال: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا» وإسناده صحيح.

**الثاني**: الحنابلة قالوا :مقدارها: نصف صاع من تمر أو شعير، أو ربع صاع من بُرّ، وربع الصاع هو المُدُّ؛ والْمُدُّ من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره عند الحنابلة.

**الثالث**: الحنفية قالوا :مقدار الفدية: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ؛ والصاع هو أربعة أمداد وهو نفس مقدار زكاة الفطر؛ ونصف صاع من البر يقوم مقام الصاع من غيره عندهم.

**ثانيا: الأحكام المستنبطة من قوله تعالى**

---

[6] ولم أقف على من اشترط أن تكون فدية الصيام من غالب القوت إلا الشافعية؛ ولكن المالكية اشترطوا غالب القوت في فدية الأذى في الحج فأمكن أن يعتبر هنا أيضا انظر: الجامع لأحكام الصيام للدكتور خالد المشيقح.

[7] العجال شرح الرسالة للشيخ ابن حنفية العابدين الجزء الثالث.

**{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)} [البقرة: 185، 186]**

## المسألة: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان

منع بعض السلف أن يقال رمضان دون إضافته إلى الشهر روي فيه حديث قال: ((لا تقولوا رمضان، وقولوا شهر رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل)) وهو حديث ضعيف بالاتفاق فلا حجة فيه.

والصواب أن ذلك كله جائز، وقد روي من غير ما طريق صحيح، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)) [8]. [

## مسألة: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان برؤي الهلال: أخطا من قوله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال ابن العربي: "قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185] : مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

ويثبت أيضا بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ».

واختلف في عدد من يؤخذ برؤيته:

**مذهب الجمهور**: يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »؛ ولما روي عن ابن عمر أنه قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه » أبو داود والحاكم وابن حبان وهو صحيح.

**مذهب الإمام مالك**: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، ولظاهر حديث "صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا" أحمد والنسائي.

---

[8] أحكام القرآن لابن الفرس 1/ 198].

وأما هلال شوال فلا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.

**مسألة: دلالة كلمة الشهر**

استدل بقوله: "الشهر" أنه لا يصام إلا الشهر المعروف في اللغة وهو الشهر القمري ويكون إما تسعة وعشرين يوما وإما ثلاثين. وفي ذلك مسائل:

**الأولى:** إن صام الناس ثمانية وعشرين يوما بسبب غيم أو صام شخص برؤية بلد ثم سافر إلى بلد سبق البلد الأول في الرؤية فيلزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين يوما.

**الثانية:** أما إن صام الناس برؤية خاطئة ولم يروا هلال شوال ليلة الثلاثين، فإنهم يصومون لأنه تبين أن أول يوم صاموه هو تمام الثلاثين من شعبان.

**مسألة: من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي قوله**

**المذهب الأول:** يلزمه الصوم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور ويستحب عند أبي حنيفة.

واستدلوا بأنه شهد الشهر لقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} و شهود الشهر شامل لرؤيته ولحضوره ولحديث "صوموا لرؤيته..." وأنه متيقن برؤيته ومتعبد بنفسه لا بغيره.

**المذهب الثاني** لا يلزمه الصوم: وهو قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

استنباطا من قوله {الشهر} وقالوا شرط كونه هلالا وشهرا: شهرته بين الناس، فما لم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد كان حكمه حكم سائر المسلمين، واستدل رحمه الله بحديث: "صومكم يوم تصومون" رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما وصححه ابن مفلح والألباني وغيرهم.

وقياسا على من رأى هلال النحر وحده فإنه لا يقف في المناسك لوحده بل حكمه حكم الناس، واستثنى رحمه الله من كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه يصومه بمجرد رؤيته للهلال.

**مسألة: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟**

ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لأن من شهد الشهر برؤية ثقة ممن دخل في الخطاب الأول بقوله: "يا أيها الذين آمنوا" فقد وجب عليه الصوم، لأن الخطاب للأمّة كافة، فإذا رُأي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصوم دون الاعتبار بالمطالع؛

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب عام لجميع الأمة.

وذهب الشافعية وهو رواية المدنيين عن مالك إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة وهو اختيار جمع من المحققين كابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام وعلل بأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، ولحديث كريب مع ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أبا كريب قال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

**مسألة: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}**

من كان شاهدا؛ المعنى مقيما غير مسافر، فظاهره ألا يجب على المسافر مطلقا، لكنه لما قال: (وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (185) بين حكم المرضى والمسافرين في الإيجاب بعد زوال العذر.

ويحتمل أن يكون قوله (شَهِدَ ... الشَّهْرَ) أي علمه، وعلى هذا من أفاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه، خلافا لمالك فإنه قال فيمن بلغ وهو مجنون ، فمكث سنين ثم أفاق ، فإنه يقضي صيام تلك السنين ولا تقضى الصلاة ، ومالك يحمل قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) على شهوده بالإقامة وترك السفر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتكليف.

**مسألة:** دخول الشهر على المسافر

إذا دخل الشهر على الشخص وهو مسافر فلا خلاف في جواز ترخصه بالفطر، وكذا إذا بدأ السفر ليلا فلم يطلع عليه الفجر إلا وهو مسافر؛ لظاهر الآية {أو على سفر} وللأحاديث.

**مسألة: اختلفوا في من أنشأ السفر نهارا هل يجوز له الفطر أم لا.؟ على النحو التالي:**

**القول الأول**: يجوز له الفطر وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعي واختاره ابن حبيب من المالكية وكذا ابن العربي وابن المنذر؛ فقالوا له أن يفطر بشرط أن يخرج من البيوت ويجاوز بنيانها لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر} وهو شاهد ولا يوصف بأنه مسافر حتى يخرج من البيوت.

ولعموم قوله {أو على سفر} / ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس"

وبما أخرجه الترمذيُّ مِنْ حديثِ محمَّد بنِ كعبٍ، قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: «سُنَّةٌ؟» قَالَ: «سُنَّةٌ»، ثُمَّ رَكِبَ» قال ابن العربي: "حديث صحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله انها سنة هل يقتضى ذلك انه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله اختلف الناس فيه والصحيح

أنه يقضى به لأنه قول انس رضي الله عنه "هي السنة" يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري؛ فلم يكن بدّ من أن يرجع الى التوقيف[9]

وبأن المرض والسفر عذران يبيحان الفطر فكما جاز للمريض الفطر في النهار فكذلك المسافر.

**القول الثاني**: لا يجوز له الفطر وهو مذهب الجمهور (الحنفية و المالكية والشافعية ورواية عن أحمد) وهو قول الأوزاعي وغيره

استدلوا بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فلزمه إتمامه، وأما ما بعده من أيام سفره فيفطر.

وبقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم}؛ وأجيب بأن هذا الإبطال مأذون فيه شرعا بقوله {أو على سفر}.

واختلف المالكية إذا أفطر في هذه الحالة هل يجب عليه الكفارة أم لا والمشهور عدم وجوبها[10]

والأظهر القول الأول؛ لعموم الأدلة وهو مقتضى فهم الصحابة أنس وغيره كما سبق.

**مسألة: من صام في سفره هل يجوز له الفطر؟ اختلفوا على قولين**

**القول الأول**: الشافعية والحنابلة يجوز لظاهر الآية وللأحاديث الواردة في فطره صلى الله عليه وسلم في سفره

**القول الثاني**: لا يجوز له الفطر مذهب الحنفية والمالكية؛ لأنه اختار الصيام فلم يجز له إبطاله؛ وعند المالكية تجب عليه الكفارة .

**مسألة: إذا قدم المسافر نهارا هل يلزمه الإمساك**

مذهب المالكية والحنابلة والشافعية ورواية عن الحنابلة لا يلزمه لعموم قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر}/ ولأنه أفطر بعذر

مذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمه، قالوا لحرمة اليوم

والأرجح القول الأول لقوة أدلته.

**مسألة: من علم أنه يقدم نهارا**

الجمهور على استحباب الصيام وكراهة الفطر

لعموم الآية {فمن كان مريضا ...} فلا يلزمه الصوم وإنما يستحب له تشبها بالصائمين وحرمة للصيام.

وفي مذهب الحنابلة ورواية عن مالك أنه يلزمه الصوم.

**قوله تعالى: "ولتكملوا العدة"**

---

[9] [عارضة الأحوذي 1/ 21]

[10] [أحكام القرآن لابن العربي 1/ 119]

**مسألة:** القضاء يحكي الأداء إذا أفطر لعذر تسعة وعشرين يوما فإنه يقضيه تسعة وعشرين يوما لقوله {ولتكملوا العدة}.

**قوله تعالى: "ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون"**

**مسألة** مشروعية التكبير عند إكمال العدة بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

**مسألة:** لو كبر الله بأي صيغة فإنه قد وافق السنة؛ وقد ورد عن الصحابة صيغ للتكبير فنها: عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" [11]

**قوله تعالى: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون"** .

**مسألة:** فيه أن دعوة المؤمن مستجابة، وتتمثل صور الإجابة في أمور ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها" [12] .

**مسألة:** فيه أن الله سبحانه وتعالى قريب من عباده فلا يحتاج إلى وسائط أو شفعاء لدعائه كما يفعل المشركون؛ والجاهلون الذين يتعلقون بالقبور والأولياء فيظنون أن الله لا يقبلهم إلا بوساطة شفاعتهم؛ كما أخبر الله عنهم ذاما لهم {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [الزمر: 3]

**مسألة:** وفيه إيماء إلى أن الدعاء في رمضان وفي حال الصيام أدعى للإجابة؛ ويشهد له حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث دعوت لا ترد : دعوة الوالد و دعوة الصائم و دعوة المسافر " [13].

---

[11] رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٨ بسند صحيح؛ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا" رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٥ بسند صحيح؛ وكان سلمان الخير رضي الله عنه يقول: "كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا" رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٦ بسند صحيح؛ وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما يكبران: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" .

[12] رواه أحمد والبزار وصححه الحاكم والمنذري والألباني صحيح الترغيب والترهيب 2/ 128]

[13] واه البيهقي وغيره وصححه الشيخ الألباني السلسلة الصحيحة 4/ 296]